

رفيق يونس المصري

" أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة "

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٩ ، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ص ٣٧-٦٨

تعليق : محمد سليمان عبد الله الأشقر

عمان - الأردن

التعليق على (المقدمة)

١- (ص ٨٣ سطر ٩) : قال الباحث : "لعلماء كبار مثل الإمام ابن تيمية وابن القيم اللذين ذهبا إلى جواز التفاضل لمراعاة الصياغة أو الصنعة" .

أقول : هو ذكر من القائلين بهذا القول: الحسن وإبراهيم، والشعبي، ثم قال: "يبدو" أنهم أجازوا مراعاة الصنعة، وأحال إلى الفقرة (٥) من بحثه، ولكن لم نجد لهم ذكراً فيها، وإنما ذكرهم في الفقرة (٩) والفقرة (١٤). وكلامهم إنما هو في المصوغ الذي فيه الخرز والسيف الخلى ونحوه، وليس في جعل الزائد من الذهب في مقابلة الصنعة، وبين الأمرين فرق بين، فقد فرق بينهما الحنفية والمالكية غيرهم، فأجازوا الأول ومنعوا الثاني. وسيأتي نقل بعض كلامهم.

فالحقيقة أن الزيادة لأجل الصنعة لم يجزها إلا ابن القيم، وإلا ابن تيمية إن صح عنه.

٢- (ص ٨٣ سطر ١٧) : قال البحث: " إن هذا (أي رأي ابن القيم - ورأي ابن تيمية في نظر الباحث) فيه تيسير كبير على تجار الذهب والفضة، إذ يخرجهم من القلق والمشقة والحيل ولا يلجئهم إلى الفرار من هذه الصناعة والتجارة".

أقول : ربما كانت هذه المشقة موجودة في زمان ابن القيم، وربما كان في هذا الرأي إذ ذاك تيسير، لأن الأثمان كانت عندهم الذهب والفضة، أما الآن، والأثمان في أيدي الناس من جميع الأمم هي العملات الورقية، فأبي مشقة توجد في التبادل بينها وبين المصنوعات الذهبية والفضية بالنسبة إلى البيع الفوري؟ لقد انقضى عهد الحاجة إلى ذلك، ويتقى بعض المشقة بالنسبة إلى البيوع المؤجلة فقط، يمكن للمسلم الذي يريد أن يتقي ربه أن يتجنبها ويعمل في حدود المشروع.

التعليق على (الفقرة ٢)

(ص ٤٠ سطر ٤) : استشهد الباحث لجواز استعمال الذهب في الأغراض الطبية بما ورد في مسند الإمام أحمد (١/٧٣) من "أن عثمان بن عفان ضب أسنانه بالذهب".

أقول : ١- الرواية ضعيفة لأن فيها مجهولاً.

٢- لو صحت لما كانت حجة، لما عرف أن التحقيق في قول الصحابي أنه ليس حجة، فكيف فعله؟

٣- في المسألة حديث عرفجة بن أسعد، قال: "أخذت أنفاً من ورق فانتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب". (حم ٥/٢٣؛ د ٤٢٢٣٣؛ ت ١٧٧) فكان ينبغي للباحث الاحتجاج به.

(ص ٤٠ سطر ٨) : ذكر الباحث أنه يجوز تحليه آلة الحرب كالسيف والرمح بالذهب.

أقول : الجمهور على منع ذلك، وإنما أجازته الحنابلة، استشهدوا له بما وقع منه من بعض الصحابة، كما في (الموسوعة الفقهية - ذهب ٦) فكان ينبغي للباحث التوضيح.

التعليق على (الفقرة ٥)

(ص ٤٢ سطر ١٢) : ذكر الباحث قصة معاوية ؓ وقوله في المسألة، كما يلي:

١- قال في المقدمة (ص ٣٩ سطر ١) : "يلدو" أن معاوية أجاز الفضل والنساء، أي لمراعاة الصنعة.

٢- في الفقرة (٥) نقلاً عن بداية المجتهد لابن رشد : "معاوية ؓ كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة".

٣- وفي الفقرة (٢٠) جعل ما كان "يلدو" حقيقة، حيث قال: "كان يجيز التفاضل والنساء".

أقول : لم يذكر الباحث من أين له أن معاوية كان يجيز النساء فليس في القصة ما يفيد ذلك. ثم أقول : معاوية رضي الله عنه وردت قصته في صحيح مسلم (ح ١٥٨٧) عن أبي الأشعث، قال : "عرونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة. فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فقام عبادة بن الصامت فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة (...). إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: "ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه" .

فإذن لا يجوز الاستناد إلى قول معاوية رضي الله عنه في خصوص هذه القضية، فإن تحريم ربا الفضل في النقدين يكاد يكون متواتراً، لأنه صح أيضاً من حديث عمر وابنه وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري، وأبي بكر وغيرهم، فهو ثابت لا شك فيه.

فحيث لم يكن إنكار معاوية على عبادة لخصوص كون المبيع مصوغاً، بل هو كان ينكر تحريم ربا الفضل ويحتج بأنه لم يسمع ذلك، دل على أن الاستشهاد بقوله في كلام الباحث ونقل ابن رشد لا وجه له، ما لم تدل على ذلك روايات أخرى.

(ص ٤٢ سطر ٩) : أورد الباحث في تأييده لبيع المصوغ بغير المصوغ متفاضلاً ما نقل ابن رشد عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه (فضته) فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير أو دراهم وزن دنانيره ودراهمه" .

أقول : مالك أجاز ذلك "الضرورة خروج الرفقة" كما ورد في النص، وشأن الضرورة مستثنى من حكم المحرمات، فلا يكون هذا قولاً له بالإجازة في غير الضرورة. ومالك رضي الله عنه صدر هذا الباب (باب بيع الذهب والفضة تبراً وعيناً) بآثار تمنع بيع الآنية المصوغة بجنسها مع التفاضل، وسيأتي نقل ذلك في موضعه. فلا فائدة للباحث في نقله لهذا النص عن مالك. والمالكية يمنعون الزيادة في بيع المصوغ بجنسه.

وكذا لا فائدة له في النقل التالي له عن ابن قدامة "إن قال الصائغ صغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً، فليس ذلك من بيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: له أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له" .

أقول : إن إعطاه الأجرة على ذلك يخرج من باب البيع الربوي عند الحنابلة، وعبارة ابن قدامة دقيقة جداً حيث قال "فليس ذلك من بيع درهم بدرهمين". قلت: أما المالكية فجعلوه بيعاً ربوياً ممنوعاً (حاشية الدسوقي ٣٤/٢) فقد قال الدردير: هذا ممنوع اتفاقاً .

التعليق على (الفقرة ٧) (نص ابن القيم)

(ص ٤٣ سطر ٥) : أورد الباحث هذا النص الطويل لابن القيم من كتابه إعلام الموقعين، وعليه مآخذ كان على الباحث أن ينبه إليها:

أولاً: قال "النصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع" .

أقول : هذا غير صحيح.

١- لأن حديث: "الذهب بالذهب ... وزناً بوزن مثلاً يمثل يداً بيد" صريح في المنع، غاية الأمر أنه عام، والمنطوق العام صريح، إلا أن دلالاته على أفراد من قبيل "الظاهر" فيعمل بعمومه في كل فرد منها، ما لم يخرج من العموم بدليل معتبر.

٢- ولأنه قد ورد أيضاً صريحاً من قول النبي ﷺ . وهو ما في الموطأ، في أول (باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً)، فيه : "حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: "أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من المغام من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ : أريتهما فرداً". هذا الحديث وإن كان مرسلًا فقد ورد متصلًا بسند آخر عن فضالة عن النبي ﷺ . قال السيوطي في حاشيته تنوير الحوالك على هذا الحديث بعد أن أورده بسنده: هذا إسناد صحيح متصل حسن.

٣- ورد في الموطأ بعد ذلك حديث أبي الدرداء (وهو في مسند أحمد ٤٤٨/٦، وعند النسائي ٢٧٩/٧) ولفظه في الموطأ: "حدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: "ما أرى بهذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر إلى معاوية: أن لا تباع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن" .

ثانيا : وقال ابن القيم أيضاً في تأييد قوله يجعل المصوغ مجرد سلعة: "لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف".

أقول : النصوص في ذلك عن الصحابة متعددة، فمنهم :

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدمت الرواية عنه بإنكاره على معاوية بيع سقاية من فضة بفضة أكثر من وزنها، وكتب إليه "لاتبع ذلك إلا مثلاً بمثل" وأخرج عبد الرزاق وابن ماجه عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب، فأبيعه بالثمن بوزنه، وأخذ لعملي أجراً. قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، ولا تأخذ فضلاً (كنز العمال ١٤/١٨٦).

٢- ابن عمر: ورد عنه ما أخرجه مالك وعبد الرزاق بسنديهما عن مجاهد قال: "كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، هذا عهد نبينا إينا وعهدنا إليكم".

٣- أبو الدرداء، وقد تقدم حديث إنكاره على معاوية بيع السقاية.

٤- عبادة بن الصامت: أنكر على معاوية بيع آنية الفضة بفضة أكثر منها، وقد تقدم نقل ذلك عن صحيح مسلم (ح ١٥٨٧).

٥- فضالة بن عبيد، في قلادة الذهب والخرز حيث نهى عن بيعها حتى تفصل. ولاشك أن الذهب كان مصوغاً.

فأبي شيء يريد ابن القيم والباحث أكثر من هذا؟

وإن تنصل لابن القيم متنصل من دلالة حديث السقاية والآنية في حديث عبادة وحديث أبي الدرداء، بأن صناعة الآنية من الذهب والفضة صناعة محرمة، وأنهما منعا من أخذ عوض عنها من أجل أنها غير متقومة، كما لا يجوز أخذ أجرة صناعة صليب ذهب، بخلاف الحلي المباح.

فنقول :

١- هذا تقوّل على عبادة وأبي الدرداء ما لم يقولا كما هو ظاهر من الروايتين.

٢- لو كانت الصنعة محرمة لكانا يأمران بكسرها وإتلافها، ولما كانا يحتجان بحديث "الذهب بالذهب... الخ" وإنما يحتجان إلى إيراد حديث يحرمها.

٣- إن النص النبوي لم يرد إلا بالنهي عن الشرب فيها، ولا يلزم من ذلك تحريم صناعتها ووجوب إتلافها، وقد اختلف الفقهاء في تضمين متلفها، وتكون الأحاديث المتقدمة مصححة لقول من أجاز اتخاذ آنية الذهب والفضة وسائر ما صنع منهما.

التعليق على (الفقرة ٨)

(إثبات صحة نسبة رأي ابن تيمية)

أراد الباحث في (ص ٤٥) إثبات هذا النص عن شيخ الإسلام ابن تيمية بالنقل من كتب الفقهاء الحنابلة المتأخرين عنه، فذكر ستة نصوص:

(١) نص كتاب الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام لعلي بن محمد بن عباس البعلبي (-٨٠٣هـ).

(٢) نص كتاب إعلام الموقعين، وإيراد الباحث له هنا خطأ محض، فليس فيه ذكر لكلام ابن تيمية أصلاً.

(٣) نص كتاب "المقنع" للشيخ موفق الدين ابن قدامة (-٦٢٠هـ) وهذا من العجب، فكيف ينقل ابن قدامة عن ابن تيمية ولم يولد ابن تيمية إلا بعد وفاته بأكثر من أربعين عاماً؟!

(٤-٦) نص كتاب الفروع لابن مفلح (-٧٦٣هـ) وكتاب الإنصاف للمرداوي (-٨٨٥هـ) وكتاب كشف القناع للبهوتي (-١٠٥١هـ) على متن الإقناع للحجاوي. وقد تناقلت كتب أخرى هذا النص.

ونقول: هذا نص واحد ينقله كتاب عن كتاب، كما هو ظاهر، فالنص متمثل في الكتب المتأخرة مما يوحى بأن مأخذها واحد، ولعل أصلها ما جاء في الفروع، فإنه أقدم الكتب التي أوردته فيما نعلم.

فلعل خطأ قد وقع.

ويطيب لي أن أستحضر هنا ملاحظة ابن عابدين الحنفي في كتابه رسم المفتي (ص ١٣) حيث قال: "وقد يتفق نقل في نحو عشرين كتابا من المتأخرين، ويكون خطأ خطأ به القائل الأول فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض" ثم ذكر أمثلة مما وقع من ذلك في كتب الحنفية".

والذي يجعلنا نميل إلى ترجيح ذلك أمور، كما يلي :

أولاً : في مجموعة الفتاوى الكبرى (نشر دار السلام بالرياض ٢٩/٢٥٣): "سئل ابن تيمية عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل، هل يجوز أم لا ؟ "فأجاب: "إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجوز ذلك باتفاق الأئمة. لكن تباع بعرضٍ إلى أجل".

٢- وفي المجموعة (٢٩/٢٥٣) في جواب السؤال عن الذهب المخيش، قال ما نصه: "وإذا بيعت الفضة المضروبة بفضة أكثر منها لأجل الصياغة فلا يجوز" وكرر هذا النص بحروفه في الصفحة التالية.

٣- وفيها (٢٩/٢٣٣) "الحياصة التي فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن تباع بعرض إلى أجل".

٤- وفيها (٢٩/٢٤٨) أورد ابن تيمية حديث فضالة في القلادة التي بيعت يوم حنين، وفيها حرز معلق بذهب، فقال النبي ﷺ "لا تباع حتى تفصل (م ١٥٩١، ٣٣٥٢د؛ ت ١٢٥٥) ثم قال: إن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الحرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل، لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة حرز، وذلك لا يجوز "أهـ".

ومعلوم أن الذهب الذي في القلادة مصوغ إذ لو كان دنائير مضروبة لأمكن معرفتها بالعدد، ولما ظن ببائعها أن يرضى ببيعها بالأقل، ولا بالمشتري أن يشتري بأكثر. فقول ابن تيمية: "وذلك لا يجوز" نص في المنع .

ثانياً : أن مجموع الفتاوى على استيعابه لم ينقل النص المستغرب، أصلاً.

ثالثاً : أن جامع "مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية" وهو محمد بن علي البعلبي (-٧٧٧هـ) نقل النصوص الثلاثة (١، ٢، ٣) التي ذكرناها أعلاه، وكلها في المنع، ولم ينقل نصاً بالإجازة.

رابعاً : أن صاحب الاختيارات بعد أورد النص المستغرب نقل ما يلي "والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا يجري في معموله (الربا) إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة، كثياب الحرير والأسطال ونحوها (جرى فيه) وإلا فلا".

فإذا كان شيخ الإسلام يرى منع الربا في بيع الحرير المشغول ثيابا بحرير، إن كانت الثياب الحريرية تباع وزنا، في الأسطال الحديدية التي تباع وزنا بمجديد، فلأن يمنع في بيع الذهب المشغول بذهب أولى، لأن الذهب والفضة هما الأصل في الموزونات في باب الربا للنص عليهما، وغيرهما من الموزونات مقيس عليهما بالعلة الشبهية وهي الوزن.

خامساً : ونقل صاحب الاختيارات بعض النص المستغرب أن ابن تيمية اختار تحريم بيع اللحم بحيوان من جنسه إذا كان المقصود اللحم. واللحم قد دخلته صنعة الجزارة، فتحريم الربا في بيع المشغول من الذهب أولى.

فالحاصل : أن التعارض بين النص المنقول عن ابن تيمية في الفروع وما بعده من إجازة الزيادة على المصوغ إذا بيع بجنسه، وبين ما في (مجموع الفتاوى) و (مختصر الفتاوى المصرية من المنع) هو تعارض بين.

وبعد التدقيق في هذا التعارض يتبين للمصنف أن الراجح أن مذهب ابن تيمية هو منع التفاضل في المصوغ إذا بيع بجنسه، ومنع التأجيل فيه، لأمر:

الأول : أن نصوص المنع منقولة نقلاً حرفياً مباشراً، ونص الإجازة منقول بالمعنى.

الثاني : أن نصوص المنع صريحة في المطلوب، ونص الإجازة محتمل، كما يأتي بيانه.

الثالث : أن الإجازة معارضة للحديث الوارد والآثار التي نقلناها عن الصحابة رضي الله عنهم.

الرابع : أن المنع هو مذهب كافة العلماء، والإجازة خروج عن الإجماع، وقد نقل هذا الإجماع ابن رشد في بدايته وابن عبد البر في الكافي، كما يأتي:

وأختتم التعليق على هذه الفقرة ببيان مذهب الحنفية في التفريق بين النوعين فإنه يبين مرادنا

بوضوح:

قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١٦/٧)، ط دار الفكر "في الإناءين من غير النقدين - يعني غير الذهب والفضة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كانت العادة أن لا يباعان (كذا) وزنا لأنه عددي متقارب، وفي أواني الذهب والفضة لا يجوز، فإنه يجري فيهما ربا الفضل، وإن كانت لا تباع وزنا في العادة، فإن الذهب والفضة منصوص عليه (أي في السنة النبوية أن يباعا وزنا) فلا يتغير للصنعة بالعادة، (أي لا يتغير عن الوزن فيبقى موزوناً ربوياً إعمالاً لعموم نص الشارع) وأما في الحديد ونحوه، فالوزن ثابت فيه بالعرف، فيخرج بالصنعة عن أن يكون موزوناً".

التعليق على (الفقرة ٩)

(التفاضل لأجل الفصوص - دون تأجيل)

نقل الباحث قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٤ (٩/١) الذي يفيد أنه "تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموم إليه جنس آخر". ولم أطلع على نص القرار كاملاً، فإن كان اقتصر على ما ذكر، فينبغي تقييده بأن يكون مع الحلول والتقابض، وأن يعلم كون الذهب المفرد أكثر، وأن لا يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، وأن يكون الآخر متصلاً بالذهب اتصالاً يصعب نقضه، وقد أحسن الباحث بتحرير ذلك.

التعليق على (الفقرة ١٤)

(البيع بالدين أو بالتقسيط)

(ص ٥٤) : قول الباحث : "القرض لا يجوز إلا بالضرورة"

هذا قول مستحدث للباحث بجانب للصواب، فالقرض حلال إجماعاً، لأنه لا يزيد عن أن يكون مبادلة للشيء بمثله، وأجيز التأجيل للحاجات.

واستناد الباحث في الحاشية (رقم ٣٦) إلى حديث "القرض صدقة" يعني: والصدقة لا تحل لغني، فينتج أن القرض صدقة محرمة:

أقول : هذا ليس حديثاً نبوياً. ولعله اشتبهه على الباحث بحديث ابن مسعود: مرفوعاً عند ابن ماجه (صدقات ١٩) : "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة".

والحديث -إن صح- لم يجعل القرض من جنس الصدقة، بل جعل أجره مثل نصف أجر الصدقة، وهو من جنس المعروف، كالعارية، ولا يعني ذلك أنه صدقة حقيقية. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ كانت الصدقة محرمة عليه، وكان يستقرض ويستعير ويقبل الهدية.

التعليق على (الفقرة ١٥) (حلي الذهب والفضة هل هي سلع أم أثمان)

(ص ٥٥ سطر ١٤) : نقل الباحث هذا لتأييد قوله قول ابن رشد "اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصل منع الربا فيه، مثل الخبز بالخبز، فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتماثلاً، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا".

يظهر هذا أن الباحث ظن أن أبا حنيفة أيضاً يقول بما قال ابن القيم. وهذا خلط بين الأمرين: المصنوع من الذهب والفضة، والمصنوع من غيرهما. ومن هناك نشأ الغلط. وقد قدمنا من قبل قول الحنفية بالتفريق بين النوعين في موضعين فلا نعيده.

وأما ابن رشد فلم يذكر هذا إلا في مسائل بيع الدقيق والخبز ونحوهما، وليس في بيع المصوغات، أما المصوغات فقد تقدم نقل إجماع الجمهور على منع الزيادة فيها.

التعليق على (الفقرة ١٦) هل حرم ربا الفضل سداً للذريعة؟

(ص ٥٦ سطر ١٤) : دعوى الباحث تبعاً لابن القيم أن ربا الفضل حرم سداً للذريعة ربا القروض:

أقول : هذه دعوى عارية عن البرهان، بل نصوص تحريم ربا الفضل أكثر وأشهر من نصوص تحريم ربا القروض. بل إن ربا القروض لم يرد بتحريمه نص خاص صريح من الكتاب ولا من السنة إلا في ضمن عموم تحريم الربا، وبالقياس على ربا النسئة في البيوع، فكيف يكون الأصل ذريعة إلى الفرع. على أن ربا القرض مجمع على تحريمه أيضاً.

ولا يبعد عندي أن يكون تحريم الربا بجميع أنواعه أمراً تعبدياً ابتلى الله به طاعة هذه الأمة ومن قبلها لقوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه...﴾ الآية (البقرة/٢٧٥).

التعليق على (الفقرة ١٨) (تساؤل الدور النقدي للذهب والفضة)

ذكر الباحث في هذه الفقرة "تخلي العالم عن قاعدة الذهب والتحول عن النقود الذهبية والفضية إلى النقود الورقية" ثم ختم الفقرة بقوله "ومع ذلك فإن المتعاملين بالذهب والفضة إذا قصدوا بهما اتخاذهما أثماناً فإننا نرى أن تطبق عليهم أحكام الربا من حيث الفضل والنساء".

والذي أفهمه من هذا أن الباحث سار بالأمر إلى غاية الشوط، أي أنه يرى، أو -على الأقل- يميل، إلى ترك تطبيق أحكام الربا على الموجودات الذهبية والفضية كلها، إلا إن قصد بهما الثمنية، وليس ما كان منهما حلياً فقط. وهو أمر لم يقل به ابن القيم ولا غيره.

فإن كان ما فهمته من كلامه صحيحاً، فإن الباحث يكون قد جرى مع القائلين بأن الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا نقوداً، بل أصبحا سلعةً غير خاضعة لأحكام الربا. وهو في نظري توجه غير سديد، لأنه من باب إدارة الظاهر للنصوص النبوية الشريفة التي تقدم ذكرها. والأحكام التي تضمنتها هي موضع إجماع. قال ابن عبد البر في "الكافي" (ص ٦٣٤) : "الأمر المجمع عليه أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان، أو تبراً، أو مصوغاً، أو نقرة، جيداً أو رديئاً، إلا مثلاً بمثل. وكذلك الفضة".

ثم نقول لمن يذهب هذا المذهب تمسكاً بزوال علة الربا في نظرهم في المعدنين، وهي الثمنية: ما المانع من بقاء وجوب التمسك بالنصوص الشرعية في حق هذين المعدنين مهما تغيرت الظروف والأحوال والأعراف. بل هذا شأن المؤمنين مع نصوص كتاب ربهم وسنة نبيهم. أما استنباط علة "الثمنية" فتقتضي نقل الحكم إلى ما يستجد من النقود قياساً، ولا يجوز أن يفرضي إلى الرجوع على أصل حكم النص بالإبطال، تصديقاً لله ورسوله، وعملاً بنصوص الكتاب والسنة.

التعليق على (الفقرة ١٩)

(ص ٦١ سطر ١٤) : قال الباحث : "كل مبادلة آجلة بين متجانسين، مثل سبائك ذهبية بسبائك ذهبية... قصد بها القرض الربوي تحت ستار البيع المؤجل، يأتى صاحبها، ويعد متحايلاً، ومرتكباً لكبيرة الربا المحرم".

أقول : هذا النص من الباحث يؤكد عندي ما فهمته مما ذكرته في التعليق على الفقرة السابقة. فإنه واضح من نصه هنا أن المبادلة الآجلة في السبائك الذهبية يمثلها تكون ربا إن قصد بها القرض الربوي، فمفهوم ذلك إنه إن لم يقصد القرض الربوي لا يكون مرتكباً لكبيرة الربا المحرم. ويفهم هذا أيضا من قول الباحث "يكون متحايلاً" والحيلة أن يكون ظاهر المعاملة مباحا ومقصودها الباطن محرما. فيفهم منه أن ظاهر هذه المعاملة - وهي بيع السبائك بمثلها مؤجلاً جائز إن لم يقصد بذلك القرض الربوي. ولعل مأخذه أن الذهب خرج عن الثمنية في هذا العصر، فلا يكون ربويا إلا إن قصد به الثمنية.

فيرد على هذا ما قلناه في التعليق السابق، وأنه خلاف الإجماع حتى عند ابن تيمية، وابن القيم، ونصوصهما في ذلك واضحة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله والصحابة أجمعين.

استدراك

وقع بين يديّ بعد تبييض هذا البحث كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية عنوانه "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء"^(١) فوجدت فيه في الجزء الثاني، ص ٦٢٢ وما بعدها إيراده لهذا القول والاحتجاج له. وما ورد في نص ابن القيم رحمه الله لا يزيد عن أن يكون تقريراً وتوضيحاً لكلام شيخ الإسلام وللحجج التي ساقها. ومع ذلك تبقى تعليقاتنا التي أوردناها مناقشات لهذا القول تبصر بما عليه من المآخذ، وخاصة ما سقناه من الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة المتواردة على المنع التي توجب الأخذ بما عليه جماهير أهل العلم في هذا الأمر.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، بتحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة.